النسخ في الأديان الإلهية- دراسة نقدية-

أ.م.د ثابت مهدي حمادي الجنابي / جامعة الموصل – كلية العلوم الاسلامية

Abrogation in divine religions -a critical study-

Dr. Thabit Mahdi Hammadi Al-Janabi

Abstract:

God Almighty created man and created religion for him in order to regulate peoples relationship with each other and regulate their relationship with God Almighty, He Almighty chose for His servants a valuable religion, which He made for all people and sent in it and sent the messenger prophets, so he said what does it mean "Indeed, the religion in the sight of Allāh is Islām. And those who were given the Scripture did not differ except after knowledge had come to them - out of jealous animosity between themselves. And whoever disbelieves in the verses of Allāh, then indeed, Allāh is swift in [taking] account. "(Āl-'Imrān19) which is the religion of monotheism that the all of the prophets and messengers, peace be upon them, came about, God Almighty divided this religion that He chose for His servants into different jurisprudenc , so there was Judaism first, then Christianity,and then was sealed with the Islam, Then it concluded with the Islam, which God Almighty singled out for this late nation, and made their Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, a herald and a warner for all mankind. There was disagreement over whether it was the jurisprudenc of Islam, Whether or not it abrogated the that who came before , some of them denied abrogation in general, and some of them permitted it rationally and denied quoting, and this is what we will show in this research by discussing the evidence and analysis of each group. And from God, success and payment.

المستخلص :

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وأوجد له الدين لينظم علاقة الناس مع بعضهم البعض وينظم علاقتهم مع الله تعالى، واختار سبحانه وتعالى لعباده ديناً قيماً جعله للناس كافة وأرسل فيه الأنبياء والمرسلين، فقال عز من قائل: إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب (آل

Article history
Received: 19/3/2024
Accepted: 30/5/2024
Published: 30/6/2024
تواريخ البحث
تاريخ الاستلام:19 /3/ 2024
تاريخ القبول:30/5/2024
تاريخ النشر:30 /6/ 2024

الكلمات المفتاحية:(النسخ، الاديان، اليهودية، النصرانية، الاسلام، الدين، الإلهية).

Keywords:(Abrogation in religion divine, religions Judaism, Christianity, Islam, (the divine

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
Dr.thabit2001@uomosul.edu.iq

DOI:

https://doi.org/10.61710/f41j3t89

عمران: ١٩)
وهو دين التوحيد الذي جاء به سائر الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) وقد قسم الله تعالى هذا الدين الذي ارتضاه لعباده على شرائع ورسالات فكانت اليهودية أولاً ثم النصرانية التي أنبثقت من رحم اليهودية ثم ختمت بشريعة الاسلام التي خصَّ الله تعالى بها هذه الأمة المرحومة وجعل نبيها محمد(ص) للناس كافة بشيراً ونذيراً، وقد أُختُلِفَ فيما إذا كانت شريعة الاسلام جاءت ناسخة لما قبلها من الشرائع أم لا؟ فمنهم من أنكر النسخ بالجملة، ومنهم من جوزه عقلاً وأنكره نقلاً، وهذا ما سنبينه في بحثنا هذا بمناقشة أدلة كل فريق وتحريرها، ومن الله التوفيق والسداد.

مقدمة:

حمداً لك اللّهم على ما أنعمت به علينا من نعمة الفواضل وأكرمتنا بخير أهل الأرض الأفاضل محمد المبعوث رحمة للعالمين, الذي نسخ بنور الحق ظلمات البواطل صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفواضل.

وبعد:

فقد أفرزت دواعي الحاجات في فضاء تعدد التيارات والديانات مذاهب فكرية وتوجهات فلسفية تمخضت عن طريقة التعامل مع الدين وشريعته, واتخذت سنن الاختلاف في الفروع والأصول الشرعية منحىً فكريًا خاصًا تمذهب به المختلفون فأمسى الاختلاف من الغايات بعد ما بات وسيلة للتيسير ورفع الحرج، ومن المواضيع التي اشتغل عليها وبها بعض أصحاب الأديان: النسخ في الشرائع أو الأديان, والذي سنسلط الضوء عليه لتسلل الأوهام فيه وعدم وضوح المصطلح لدى البعض فضلا عن الخلط واللبس في مفهومه وبالله نستعين انه الحق ذو القوة المتين.

1. أسباب اختيار الموضوع:

النسخ بين الأديان من المسائل التي تصدرت مؤخرا واجهات وسائل الأعلام ومنصات التواصل الاجتماعي وحتى بعض ورش العمل لبعض المراكز والمؤسسات الرافعة لشعار المصالحة بين الأديان محاولين ليّ عنق النصوص القرآنية وبعض أحاديث السنة النبوية المطهرة لصالح إيجاد مقاربة عقدية صحيحة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة على حساب الثوابت الشرعية الإلهية.

لقد كان خلاف النسخ بين الأديان خارجيًا منحصرًا بين دعاة الأديان, فبعض اليهود ممن اعترفوا بالنبي المبعوث محمد _ ص _ كانوا يزعمون عدم نسخ الدين الإسلامي للديانة اليهودية فضلا عن سائرهم ممن لم يسلموا بنبوة النبي الخاتم _ ص _ أصلا مع أنهم يثبتون نسخ دين اليهودية لكثير من أحكام الأديان السابقة, إلا أنهم قالوا ببطلان النسخ لأجل إبطال بعثة النبي المختار _ ص _ وإبطال دعوى عموم الشريعة الإسلامية كافة للعالمين. وكذا دعاوى النصارى بطلان النسخ التي طالت أغلب فرقهم ورفضهم دعوة الإسلام العالمية وأن النبي محمد _ ص _ أُرسل إلى العرب خاصة في الجزيرة العربية.

لكن ما لبث أن تخللت هذه الدعوات الضالة إلى بعض المستشرقين وأصحاب دعاة الحداثة والعلمانية المعاصرة ممن انتسبوا إلى الإسلام أسمًا بلا مسمى والذين تخرجوا من الجامعات الغربية ذات المنهج المعادي للإسلام ورسالته الإنسانية، وكان هؤلاء الأشد خطرًا على لحمة الإسلام والمسلمين, فإن من شهد بناء السور أعرف بوسائل هدمه ممن لم يشهد دقائق تركيبه.

2. أهمية الموضوع:

يُعدّ موضوع النسخ بين الأديان من المواضيع العقدية التي تتعلق بأصول الاعتقاد ومرتكزات الإيمان والذي شهد مؤخرًا تساهلاً من قبل البعض حتى ممن تولوا مناصب شرعية في العالم الإسلامي واتخاذه طريقًا لتمييع الثوابت الصلبة في الاعتقاد.

يتجه البحث إلى بيان تفصيلي مركز لمواضع اللبس ومحالّ النزاع التي قد يقع في شراكها الكثير, مع عرض أقوال وأدلة الفرق والمذاهب المختلفة ومناقشتها وتحريرها من عوالق الغلط والإيهام ودفع الشُبه بالحجج والبراهين.

3. الكتابات السابقة في الموضوع:

حظي موضوع النسخ بين الأديان اهتمامًا كثيرًا من المؤلفين والباحثين المسلمين, منهم الدكتور ناصر عبد الغفور في بحثه الموسوم (مذاهب أهل الاديان في النسخ) ومنهم، الدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتابه ((نظرية النسخ في الشرائع السماوية)), وهو كتاب شامل لموضوع النسخ بصفته العامة, إلا أن الحديث عن النسخ بين الشرائع اقتصر على حيز يسير من أحد المباحث، والكتاب الآخر الذي تناول نسخ الإسلام للأديان السابقة كان لحسن حنفي بعنوان ((من العقيدة إلى الثورة (4) النبوة – المعاد)) والذي عرض تفصيلات مهمة عن الفرق المختلفة وآرائها. كما احتل الموضوع أهميةً بالغةً في أغلب كتب أصول الفقه في باب النسخ, لكن لم يَرْقَ إلى الحديث عن تفصيلات مسألة نسخ الشرائع القديمة.

4. خطة الموضوع:

يتضمن البحث مقدمةً وتمهيدًا وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فسأتناول فيها إن شاء الله تعالى أسباب اختيار الموضوع, وأهميته, وخطته, ومنهجه, والمصادر السابقة ووجه ارتباطها بالبحث.

وأما التمهيد: فيشتمل على حدّ النسخ لغة واصطلاحا وأقسامه وحدّ الأديان, والفرق بين النسخ في مصطلح الأصوليين والنسخ عند علماء العقائد.

المبحث الأول: أقوال وأدلة المنكرين للنسخ مطلقا ومناقشتها وتحريرها.

المبحث الثاني: أقوال وأدلة المجوزين للنسخ عقلا والمنكرين له نقلا ومناقشتها وتحريرها.

المبحث الثالث: أقوال وأدلة المثبتين للنسخ عقلا ونقلا ومناقشتها وتحريرها. وينقسم كل مبحث على مطلبين الأول مطلب الأقوال والأدلة والثاني مطلب مناقشة الأدلة وتحريرها

الخاتمة: سنتعرض فيها على أهم النتائج التي تمخض عنها البحث. وأخيرا فهرس المصادر والمراجع.

التمهيـــــد: بين يدي العنوان

التمهيد:

النسخ لغةً واصطلاحاً.

النسخ لغةً: الإزالة, ونسخ الشيء بالشيء يَنْسَخهُ, وانتَسَخهُ أَزالهُ به وأَداله, والشيء ينسخ الشيء نَسْخاً أَي يزيله ويكون مكانه (منظور الأفريقي المصري(ت:711هـ)، د.ت)، وكلّ شيء خلف شيئا فقد "انْتَسَخَهُ (الفيومي المقري(ت: 770هـ)، 2010م)، والنَّسْخُ: إزالتُك أمراً كان يُعْمَلُ بِه ثم تَنْسَخُهُ بحادثٍ غَيْرِه كالآية تُنْزَلُ في أمر ثمّ يُخفَّف فتُنْسَخُ بأُخْرَى فالأُولى منسوخة والثانية ناسخة (احمد الفراهيدي(ت: 170هـ)، د.ت) وجاء في القرآن الكريم معنى النسخ لغة في قوله تعالى {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ} [الحج: 52]. "والنسخ لغة الإزالة والنقل" كما يقال نسخت الكتاب أي نقلت صورته على موضع آخر دون زوال الصورة الأولى (المناوي(ت:1031هـ)، 1410).

النسخ اصطلاحاً: ينقسم النسخ على وجه الإطلاق على قسمين: الأول: النسخ عند علماء أصول الفقه، والثاني: النسخ عند علماء أصول الدين، ويراد به العقائد، والمقصود به النسخ بين الأديان. أما **النسخ في علم أصول** الفقه فهو: " رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه, والرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقيَ ثابتاً (المقدسي(ت: 620هـ)، 2002م)، وعرّفه آخرون: "بأنه بيان مدة انتهاء الحكم المنسوخ في حق الشارع, وأنه تبديل الحكم بحكم آخر في حقنا" (أبي سهل السرخسي(ت:490هـ)، 2010م)، بمعنى أن النسخ يعد بيانًا وإخبارًا من الله تعالى أن أمد حكم هذا النص قد انتهى وبُدل بحكم غيره, أما فهم النسخ في حقنا فهو تبديل الحكم بحكم غيره فيرتفع أثر الأول ويثبت أثر الثاني في ذات المحل, وعليه فلا يلزم القول بالبداء على الله تعالى ولا يلزم التناقض بين الحكمين لاختلاف الزمان الذي قال به اليهود في نفيهم وقوع النسخ في الأديان الإلهية (مسعود المحبوبي(ت:742هـ)، د.ت)، وعليه فالتعريف الثاني سالم مما ورد على التعريف الأول.

أما **النسخ بين الأديان:** فلم اعثر له على **تعريف اصطلاحي** له حدود واضحة المعالم. لكن من خلال ما تقدم من تعريف النسخ عند الأصوليين فيما يتعلق بالنسخ داخل الشريعة نفسها يمكن استنباط تعريف جامع مانع يتضح به المقصد ويرتفع معه اللبس. فنقول هو: رفع أحكام الشريعة السابقة بالجملة بأحكام الشريعة اللاحقة المقتضي التصديق والعمل بها وترك التمسك بالسابقة إدامة التصديق بها. فالرفع إيقاف العمل بأحكام الشريعة السابقة جملة, واحترزنا بقولنا جملة أي عن ثبوت بعض الأحكام وتماثلها في الشريعتين, فثبوت ذلك البعض فيهما لا يفسد القول بالرفع, على أن اتحاد جميع الشرائع في أصول الاعتقاد والتوحيد وبعض الأحكام الفرعية لا يمنع الرفع؛ لان ثبوتها في الشريعة اللاحقة بطريق الإقرار والتصديق من الرسول المبعوث الخاتم لقوله تعالى:(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) [المائدة: 48] فالمراد التصديق بالجملة والبعض لا على وجه التفصيل وإلا فهناك كمّاً هائلا من الخلاف في الأحكام بين الشريعتين والملتين.

والأديان مفردها مذكر دين وهو لغة من (دَانَ) بالإسلام (دِينًا) بالكسر تعبد به و (تَدَيَّنَ بِهِ) كذلك فهو (دَيِّنٌ) والديانات مفرد مؤنث ديانة والفرق بينهما أن الأديان تطلق على الأديان الإلهية المنزلة من الله تعالى بطريق الوحي إلى من اصطفاه من أنبيائه لتبليغ رسالته إلى العباد, وان الديانات تطلق على الديانات الوضعية غير المنزلة من الله تعالى (الجنابي، 2018)، وفي الاصطلاح: الدين وَضْعٌ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ بِاخْتِيَارِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ نَجَاحُهُمْ فِي الْحَالِ، وَفَلَاحُهُمْ فِي الْمَآلِ. أَوْ إِلَى سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ (خليفة القلموني الحسيني(ت:1354هـ)، 1990م).

وسنعرض في المباحث القادمة أقوال المنكرين للنسخ وأقوال المثبتين له مع التعرض لأدلة كل فريق مع نقدها وتحريرها إن شاء الله تعالى وبالله الاستعانة ومنه التوفيق إلى طريق الرشاد.

المبحث الأول: أقوال وأدلة المنكرين للنسخ مطلقاً وتحريرها

المطلب الأول: أقوال وأدلة المنكرين للنسخ مطلقًا

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وتحريرها

المبحث الأول: أقوال وأدلة المنكرين للنسخ مطلقا وتحريرها

في هذا المبحث سنتعرض إلى أهم وأشهر الأقوال لمنكري وقوع النسخ مطلقا بين الأديان، أي إنكار جوازه عقلا وإنكار وقوعه نقلا, ثم إلى مستندهم في الاستدلال, ثم مناقشة تلك الأدلة وبيان منشأ الخطأ.

المطلب الأول: أقوال وأدلة المنكرين للنسخ مطلقا.

النَّسخ ممتنع عقلاً وسمعًا، وإليه جنح النصارى جميعًا في هذا العصر، وتشيَّعوا له تشيُّعًا ظهر في حملاتهم المتكررة على الإسلام، وفي طعنهم على هذا الدين القويم من هذا الطريق طريق النَّسخ، وبهذه الفِرية أيضا يقول الشمعونية، وهم طائفة من اليهود؛ يقول السعدي رحمه الله تعالى:" وكان اليهود ينكرون النَّسخ، ويزعمون أنه لا يجوز، وهو مذكورٌ عندهم في التوراة؛ فإنكارهم له كفرٌ وهوىً محضٌ" (عبد الغفور، 2014م)، وكذلك ذكر صاحب كتاب مناهل العرفان انكار طائفة اليهود الشمعونية للنسخ: فقال إنهم ينكروا جواز النسخ عقلا وعدّوا ذلك من الممتنعات العقلية, كما أنكروا وقوعه بالنقل، بمعنى أنه ثبت امتناع النسخ نقلا عن نبي الله موسى _ عليه السلام _ وعن كتاب التوراة, فضلا عن أنه لم ينقل عن تلك المصادر وقوع النسخ (الزرقاني(ت:1367هـ)، د.ت).

أما استدلالهم من جهة **العقل** فقد قالوا: إن الشريعة لا تكون إلا واحدة وهي ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به، فلم تكن قبله شريعة إلا حدود عقلية وأحكام مصلحية فلا يكون النسخ بعد شريعته أصلا،((الجابري)).

وجه الاستدلال أنّا إذا قلنا بجواز النسخ يلزم منه البداء على الله تعالى بمعنى أنه عز وجل خاطبنا بأمر أولاً فبدى له خلاف ذلك فنسخه وخاطبنا بأمر جديد؛ وهو باطل لاقتضائه الجهل في حقه _ تعالى وتنزه عن ذلك علوا كبيرا _ **وإذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو النسخ, وهذا دليل العقل.**

ويحسن هنا بيان مسالة ان البداء الذي تقول به اليهود يختلف تماما عن مقولة الامامية في عقيدة البداء التي يعتقدون بان البداء بمعنى ظهور الامر للانسان بعد خفاء من الله تعالى عنهم، فالأمر في البدء واضح لله تعالى انما الخفاء من جهة الانسان اذا "الجهل للانسان لا لله تعالى" فضلا عن وقوعه في الامر غير المحتوم مع علم الله تعالى.

يقول السيد الخوئي عن عقيدة الامامية في البداء: " ثم إن البداء الذي تقول به الشيعة الإمامية إنما يقع في القضاء غير المحتوم، أما المحتوم منه فلا يتخلف، ولا بد من أن تتعلق المشيئة بما تعلق به القضاء"(البيان في تفسير القران: السيد الخوئي، دار الزهراء- بيروت، ط: 1975 :386) ويقول: "وخلاصة القول: أن القضاء الحتمي المعبر عنه باللوح المحفوظ ، وبام الكتاب، والعلم المخزون عند الله يستحيل أن يقع فيه البداء"(البيان في تفسير القران: السيد الخوئي، دار الزهراء- بيروت، ط: 1975 :390)

ويقول الشيخ جعفر السبحاني عن البداء عند الامامية: " حقيقة البداء عند الشيعة الإمامية كلمة واحدة: وهي إمكان تغيير المصير بالأعمال الصالحة أو بالأعمال الطالحة، وأنّه ليس للإنسان تقدير واحد محتّم لا يتغيّر؛ بل بيده إبدال تقدير مكان تقدير آخر لكن على ضوء الأعمال التي يقوم بها، سواء أكان صالحاً أم طالحاً. هذه هي حقيقة البداء، دون زيادة أو نقيصة، فمن يريد أن يؤيّد تلك العقيدة أو يردّ عليها، فليجعل هذا التعريف منطلقاً له في التأييد أو الرد ولا يخرج منه ." (الشيعة ووسائل الاعلام: الشيخ جعفر السبحاني، مشعر-تهران، 125)

ويعرفه حيدر حب الله: " فالبداء هو إبداء الله لنا شيئاً فنراه بأعيننا وكأنّه حصل تغيّر، لكنّ هذا التغير الحاصل جزء من لوح القضاء الحتمي الثابت له سبحانه"(رسالة سلام مذهبي: حيدر حب الله، مؤسسة البحوث المعاصرة: 30). فالبداء عند الامامية غير الذي تقول به اليهود وان تشابه الاسماء.

وورد في مرويات اهل البيت عليهم السلام وفي الكافي: (إن الله لم يبدُ له من جهل)، (الكليني، د.ت) الحديث رقم: 10). فالله سبحانه وتعالى عالمٌ بالأشياء والحوادث كلها غابرها وحاضرها ومستقبلها لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (آل عمران:5)**، وقال سبحانه تعالى في موضع آخر من كتابه العزيز: **رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا**

نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (إبراهيم:38)، وقال عز من قائل: **إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما (الأحزاب:54)**، إلى غير ذلك من الآيات المصرحة بعموم علمه، ولا يشذ أحد عن مفاد تلك الآيات قيد شعرة: قال الامام الباقر(عليه السلام):(كان الله ولا شيء غيره ولم يزل عالماً بما كوّن، فعلمه به قبل كونه كعلمه بعد ما كونه)، (المجلسي الثاني(ت:1037هـ-1111هـ)، د.ت)، باب البداء الحديث رقم:23)، وقال الامام الكاظم(عليه السلام):(لم يزل الله عالماً بالأشياء قبل أن يخلق الأشياء، كعلمه بالأشياء بعد ما خلق الأشياء)، (الكليني، د.ت)،ج1، باب صفات الذات).

وذكر الامام الصادق(عليه السلام)، في تفسير قوله تعالى: **يمحو الله ما يشاء من الأحكام وغيرها، ويُبْقي ما يشاء منها لحكمة يعلمها، وعنده أمُّ الكتاب، وهو اللوح المحفوظ (الرعد:39):** قال:(وكل أمر يريده الله فهو في علمه قبل أن يصنعه، ليس شيء يبدو له إلا وقد كان في علمه، إن الله لا يبدو له من جهل)، (المجلسي الثاني(ت:1037هـ-1111هـ)، د.ت)، الحديث رقم:63)، وقال الامام الصادق ايضاً:(من زعم أن الله عز وجل يبدو له من شيء لم يعلمه أمس فابرؤوا منه)، (المجلسي الثاني(ت:1037هـ-1111هـ)، د.ت)،الحديث رقم:30).

أما دليل **النقل** عندهم أعني اليهود **الشمعونية**، فقد تمسكوا بكتابهم وقول نبيهم (عليه السلام) وزعموا في كل منهما أنه متواتر، أما الكتاب فقد جاء في التوراة ما نصه: (**وَأَيُّ شَعْبٍ هُوَ عَظِيمٌ لَهُ فَرَائِضُ وَأَحْكَامٌ عَادِلَةٌ مِثْلُ كُلِّ هذِهِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَنَا وَاضِعٌ أَمَامَكُمُ الْيَوْمَ؟)** (سفر التثنية 4 : 8) وهذه الشريعة موجبة ولازمة لجميع أيام حياة الإنسان: (**فَتَكُونُ مَعَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِهِ، لِكَيْ يَتَعَلَّمَ أَنْ يَتَّقِيَ الرَّبَّ إِلهَهُ وَيَحْفَظَ جَمِيعَ كَلِمَاتِ هذِهِ الشَّرِيعَةِ**) (سفر التثنية 17 : 19) (إسماعيل، 1988م)، وفي موضع آخر من سفر التثنية:(اِحْفَظْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ) (سفر التثنية5 : 12) وقد جعل الله تعالى – بزعمهم - عقوبة من لم يحفظ السبت الحرق والثبور، جاء في التوراة ما نصه: (وَلكِنْ إِنْ لَمْ تَسْمَعُوا لِي لِتُقَدِّسُوا يَوْمَ السَّبْتِ لِكَيْلاَ تَحْمِلُوا حِمْلاً وَلاَ تُدْخِلُوهُ فِي أَبْوَابِ أُورُشَلِيمَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَإِنِّي أُشْعِلُ نَارًا فِي أَبْوَابِهَا فَتَأْكُلُ قُصُورَ أُورُشَلِيمَ وَلاَ تَنْطَفِئُ) (سفر ارميا 17 : 27) وجه الاستدلال عندهم أن الله أمرهم بالتمسك بالعبادة في السبت مدة دوام السماوات والأرض فلا انقطاع ولا انتهاء ولا نسخ لها، أما قول نبي الله موسى عليه السلام أن هذه الشريعة ملزمة لجميع أيام حياة الإنسان لتعلمه تقوى الله تعالى، فيلزم من وصف الشريعة بالتأبيد لجميع أيام الحياة عندهم أنها لا تقبل النسخ والإبطال بغيرها من الشرائع على تسليم نزول شريعة بعد شريعة موسى _ υ_، (إسماعيل، المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الاسلامية، 1980م).

أما الاستدلال بطريق العقل فبطريقين مشهورين:

أحدهما: إن تجويز النسخ يفضي إلى القول بالبداء أو الجهل على الله تعالى، ووجه ذلك أنه لو جاز على الله تعالى أن يَنْسَخ حُكمًا من أحكامه فإما لظهور حِكْمةٍ كانت خافية عليه وإما لغير حِكْمةٍ له فيه, وكل منهما محال على الله تعالى, أما الأول فللزومه البداء على الله تعالى, وأما الثاني فللزومه الجهل بعواقب الأمور, وما يؤول إلى المحال فهو محال (إسماعيل، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، 1988م).

وثانيهما: إن النسخ يستلزم اجتماع النقيضين وهما ما لا يصدقان على محل واحد ولا يخلو المحل عنهما معًا, واجتماع النقيضين من المُحالات العقلية.

وجه هذا الدليل أن حكم الأمر في النص المتقدم يستلزم حُسْنَهُ, وحكم النهي عنه في النص المتأخر يستلزم قُبْحَهُ وهو يوجب اجتماعهما وورودهما على محل واحد والاجتماع ممتنع ظاهر البطلان.

أما النصارى فقد منعوا النسخ عقلا ونقلا واستدلوا بقول نبي الله عيسى _υ (السماء والأرض تزولان, ولكن كلامي لا يزول) (إنجيل متى 24 : 35 ؛ إنجيل مرقس 13 : 31 ؛ إنجيل لوقا 21 : 33).

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وتحريرها.

دعواهم أولا: إن القول بالنسخ يقتضي القول بالبداء والجهل فغير مسَلَّم عقلا أيضا, أما البداء: كيف وأن أحكامه تعالى مبنية على حكمة معلومة ظاهرة مناسبة للحكم في نفس الأمر ولا تخفى عليه, غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان وتختلف باختلاف ظروف وملابسات الأماكن والأشخاص فما يكون مصلحة وحسنا لهم في زمان أو مكان قد يختلف في أزمنة وأماكن أخرى فلم يعد حَسنا لهم فيقتضي ذلك حكمة أخرى مناسبة لهم وللحكم الجديد, وعليه فلا محال ولا وجهة للقول بالبداء مع جواز ووقوع النسخ (إسماعيل، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، 1988م)، وأما الجهل فمنتف أيضا **مع القول بجواز النسخ** لما بيّنا في دعوى البداء من اعتماد الشق الأول من الترديد وهو أنه تعالى يعلم حكمة الأمر وأنه حسن فتختلف معايش المكلفين زمانا أو مكانا فيوجب تحول المصلحة والنفع إلى ضرر فيقتضي منه تعالى تبديل الأحكام مراعاة لمصالح الخلق، ودعواهم ثانيا: أن القول بالنسخ يستلزم التناقض في كون الأمر الأول يقتضي الحُسن والثاني يقتضي القبح غير صحيح؛ لأن محل بطلانه في شيئين متناقضين واردين على محل واحد ومن جهة واحدة في زمن واحد, وما هنا الجهة مختلفة فمراعاة النفع في ظرف تختلف عنها في ظرف مغاير, وكذا الزمان مختلف فزمان الحكم الأول المنسوخ غير زمان الحكم الثاني الناسخ وعليه فلا تناقض؛ أما دعواهم التأبيد نقلا من التوراة ومن كلام نبي الله موسى -υ- فنقول: إن دعوى النقل بالتواتر غير مسلّم لأن شرط التواتر أن يكون المنقول عن جماعة كثير يأمن العقل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من مبتدأ السند إلى منتهاه، وهذا مفهوم متفق عليه بين أهل الأديان كافة، في حين أنَّ التوراة بل سائر كتبهم قد اعتراها الانقطاع مرات عديدة يصل في بعضها إلى أكثر من مائة عام, يقول حسن حنفي: " فإذا ما طبقت شروط التواتر ومناهج العقل وطرق الرواية على الكتب المقدسة السابقة, التوراة والإنجيل؛ فسرعان ما يظهر تحريفها وتبديلها كما وصف القرآن " (من العقيدة إلى الثورة (4) النبوة – المعاد, حسن حنفي، ص 214)، وقد ألفت كتب جمّة في بيان وتفصيل الأخطاء التاريخية الكبرى في التوراة وتناقض الأحكام فيها واختلاف النُسخ فيها على أنه لم يبق في زمن بختنصر من اليهود عدد يبلغ التواتر. وخبر تأبيد شريعة نبي الله موسى - υ- من فرية ابن الراوندي ليعارض به دعوى وعالمية رسالة نبينا محمد - ρ - (التفتازاني، د.ت). والبداء الذي هو بمعنى الظهور مأخوذ من: بدا يبدو بَدواً، بُدُواً وبداًءةً وبداءً وبُدُوءً، فيقال: **فلان بدا له في الرأي، أي ظهر له ما كان مخفياً عنه، وفلانٌ برزَ فبدا له من الشجاعةِ ما كان مخفياً عن الناس** (منظور الأفريقي المصري(ت:711هـ)، د.ت)؛ (الفيومي المقري(ت: 770هـ)، 2010م).

فمعنا (بدا) في المثالين واحد، ولكن الاختلاف فيهما جاء من ناحية اللام وربطها للظهور، (رسالتان في البداء، الشيخ محمد جواد البلاغي، السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، اعداد: السيد محمد علي الحكيم، ص19).

ولا أدلّ على نكرانهم النسخ باللسان وإقرارهم به بالجنان, والعمل به مما ذكره بعض المتخصصين في هذا الباب : " فإن جميعهم _ يعني اليهود_ مقرّ بأن شريعة يعقوب عليه السلام كانت غير شريعة موسى عليه السلام وأن يعقوب تزوج ليئة وراحيل ابنتي لابان وجمعهما معا (ينظر: سفر التكوين 29 : 25 ، 28), وهذا حرام في شريعة موسى عليه السلام, هذا مع قولهم: إن أم موسى عليه السلام كانت عمّة أبيه أخت جده وهي يوكابد بنت لاوى وهذا حرام في شريعة موسى" (بن حزم الظاهري(ت:456هـ)، د.ت)، ورد في التوراة ما نصه: (وَاسْمُ امْرَأَةِ عَمْرَامَ يُوكَابَدُ بِنْتُ لاَوِي الَّتِي وُلِدَتْ لِلاَوِي فِي مِصْرَ، فَوَلَدَتْ لِعَمْرَامَ هَارُونَ وَمُوسَى وَمَرْيَمَ أُخْتَهُمَا) (سفر العدد 26 : 59.) فلم يسلّموا نسخَ شريعة نبي الله موسى _υ_ لشريعة من قبله ولا يقرون بنسخ شريعة النبي محمد _ ρ _ لشريعتهم.

والجواب عن دعوى النصارى منع النسخ؛ أنّا لا نسلم صحة هذا النقل عنه, بل هو من القصص التاريخية التي كتبها بعض النصارى. ثم على تسليم صحة نسبة الكلام إلى نبي الله عيسى _ ט _ فلا دلالة فيه على منع النسخ مطلقا بل غاية ما فيه ثبوت تنبؤاته وبعض أقواله المستقبلية, لا علاقة له بمجمل شريعته.

المبحث الثاني: أقوال وأدلة المجوزين للنسخ عقلاً والمنكرين له نقلاً ومناقشتها وتحريرها

المطلب الأول: أقوال وأدلة المجوزين للنسخ عقلا والمنكرين له نقلا

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وتحريرها

المبحث الثاني: أقوال وأدلة المجوزين للنسخ عقلا والمنكرين له نقلا ومناقشتها وتحريرها.

في هذا المبحث سنتعرض إلى القول الثاني في النسخ، والذي يتلخص بأن أصحاب هذا القول لا يمنعون النسخ عقلا فهو جائز عندهم بحكم العقل لانتفاء الموانع العقلية, لكن ينكرون وقوعه نقلا، وسنتعرض إلى أقوال هذه الفرقة وأدلتهم في المطلب الأول, وإلى مناقشتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أقوال وأدلة المجوزين للنسخ عقلا والمنكرين له نقلا.

أولا: " زعمت **الشمعونية (أو زعم أصحاب هذا القول من اليهود)** منهم أن نسخ الشرائع وإرسال نبي بعد نبي الله موسى عليه السلام لنسخ شريعته جائز من طريق العقل وأنهم إنما منعوا نسخ شريعتهم على يد نبي بعد نبيهم من جهة توقيف الله جل اسمه في التوراة وعلى لسان نبي الله موسى عليه السلام أنه لا ينسخها ولا يبعث نبي بتبديلها بألفاظ " (ابو بكر الباقلاني(ت:403هـ)، 1987م)، والذي ينبغي التنبيه إليه أن من المؤلفين من ذكر الشمعونية بدل **العنانية** ومنهم من عكس، وقيل: النَّسخ جائز عقلاً، ممتنع سمعًا، وبه تقول العنانية، وهي الطائفة الثالثة من طوائف اليهود، ويعزى هذا الرأ يُ إلى أبي مسلم

الأصفهاني من المسلمين، وقال الإمام الشوكاني" إنه جائزٌ غيرُ واقع، وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهلٌ بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيعًا، (الشوكاني اليمني(ت:1250هـ)، 1999م).

ثانيا: وقد أنكر معاصروهم أي من عاصر من اليهود مبعث نبي الرحمة ورسول رب العالمين سيدنا محمّد صلى الله عليه وسلم الذي جاء بدعوة الإسلام على امتداد الأزمان كونَ الإسلام قد نسخ التوراة المحرفة, وأن صفة الدوام في التوراة المحرفة مانع من الإيمان بما أُنزل على نبينا الكريم محمّد صلى الله عليه وسلم، (عاشور التونسي(ت:1393هـ)، 2000م)، مصداقا لقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ} [البقرة: 91]. ومن ذلك إنكارهم على المسلمين في تغيير قبلتهم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام كما في قوله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة: 142] إشارة واضحة على إنكارهم النسخ؛ إذ قالوا سفها: ما دعاهم _ يريدون المسلمين _ إلى تغيير قبلتهم من المسجد الأقصى إلى الكعبة في المسجد الحرام؟ انطلاقا من أصولهم في منع نسخ الشرائع السابقة (الماتوريدي(ت:333هـ)، 2005م).

ثالثا: وقد جوّز البعض وقوع نسخ شريعتنا لأحكام الشرائع السابقة الكلية والعقائد وأصول التوحيد عقلا, وانكروا نسخها وقوعا, أما الأحكام الجزئية التكليفية فجوزوا وقوع النسخ لبعض دون بعض، بمعنى: أن شريعة الإسلام اقـرّت بعض أحكام الأديان السابقة ولم تنسخها, ونسخت البعض الآخر (خليل الجعبري(ت:723هـ)، 1988م).

رابعا: أما العيسوية أتباع عيسى الأصفهاني فقد أقروا بنبوة محمد _ ρ _ لكن ذلك لا يستدعي القول بنسخ شريعة نبي الله موسى _ υ _, إنما هي شريعة منزلة على العرب خاصة؛ واستدلوا بما سبق مما جاء بنص التوراة المتقدم.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وتحريرها

لعل مجمل ما استدلوا به ما نقل من نصوص التوراة الدالة على التأبيد بحسب زعمهم وقد أجبنا في المبحث الأول عن ذلك فليرجع إليه, فلا نعيده طلبا للاختصار، وقد وردت في التوراة نصوص فيها لفظ التأبيد والدوام كما في قصة الأمر بذبح بقرة منها :(هذِهِ فَرِيضَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّبُّ قَائِلاً: كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَيْكَ بَقَرَة حَمْرَاءَ صَحِيحَةً لاَ عَيْبَ فِيهَا، وَلَمْ يَعْلُ عَلَيْهَا نِيرٌ)(سفر العدد19 : 2)، و (وَهذَا مَا تُقَدِّمُهُ عَلَى الْمَذْبَحِ: خَرُوفَانِ حَوْلِيَّانِ كُلَّ يَوْمٍ دَائِمًا)،(سفر الخروج 29 : 38)، مع أن هذين النصّين منسوخان باعترافهم انفسهم (إسماعيل، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، 1988م)، على أن صفة الدوام للتوراة غير مسلّمة لتعذر ثبوت التواتر في نقلها فضلا عن اختلاف النسخ وتناقضها، ثم إنها لو كانت متواترة لحاجّوا النبي _ ρ _ ولعارضوا دعوته صفةَ العموم لرسالته إلى العالم جميعا(ينظر: المصدر نفسه)، كما جاء في قوله تعالى: {قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: 93], فقد تحدّاهم القرآن الكريم بأمر الله تعالى النبيّ _ ρ _ بأن يسألهم تلاوة ما يدعونه من التوراة تصديقا لقولهم فلما عجزوا عن ذلك دل صريحا على بطلان دعوتهم تلك. واعترافهم بنبوة النبي المصطفى _ ρ _ يقضي بأن يصدقوه في كل ما جاء به من عموم رسالته وأنها ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

أما قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 62] فالمراد باليهود والنصارى والصابئين مَن آمن منهم بما جاءت به أنبياؤهم قبل بعثة النبي الأكرم محمد _ ρ_. والآية الثانية تحتمل الدلالة على عموم معنى الإسلام والاستسلام والتوحيد وبه قال جمع من المفسرين, وتحتمل في المنطوق الدلالة على أن الدين المقبول لمن عاصر البعثة النبوية المشرفة من أصحاب الأديان الأخرى هو دين الإسلام الذي بُعث به الرسول الأعظم _ ρ _ (الواحدي النيسابوري(ت: 542هـ)، 1422هـ)، بقرينة قوله تعالى بعدُ { وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُم } [آل عمران: 19], أي أن اليهود لم يختلفوا في صدق نبوَّة محمد صلى الله عليه وسلم لِما كانوا يجدونه في كتابهم {إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ} يعني: النبي صلى الله عليه وسلم سمّي علماً لأنَّه كان معلوماً عندهم بنعته وصفته قبل بعثه فلمَّا جاءهم اختلفوا فيه فآمن به بعضهم وكفر الآخرون (الواحدي النيسابوري(ت: 542هـ)، 1422هـ)، ولقوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [المائدة: 48], قد أشارت الآية إلى حالتي القرآن بالنّسبة لما قبله من الكتب ، فهو مؤيّد لبعض ما في الشّرائع مُقرّر له من كلّ حكم كانت مصلحته كلّيّة لم تختلف مصلحته باختلاف الأمم والأزمان ، وهو بهذا الوصف مُصَدّق، أي مُحقّق ومقرّر، وهو أيضاً مبطل لبعض ما في الشّرائع السالفة وناسخ لأحكام كثيرة من كلّ ما كانت مصالحه جزئيّة مؤقّتة مراعى فيها أحوال أقوام خاصّة (عاشور التونسي(ت:1393هـ)، 2000م)، وعليه لا يصح الاستدلال بآيات محتملة لأكثر من معنى والتمسك بأحد المعاني وترك سائر الاحتمالات؛ لان الدليل اذا تطرق إليه الاحتمال يبطل به الاستدلال كما هو مقرر في فن المناظرة. وعلى تسليم إرادة العموم في لفظة الإسلام بمعنى الاستسلام والتوحيد الذي يجمع جميع الأديان, فإن القائلين به لا يقولون بجواز التمسك بالأديان السابقة بحضرة البعثة النبوية الخاتمة. والسؤال المهم الذي ينبغي طرحه على هذا الفريق: هل يكون بقاء أصحاب الأديان السالفة على أديانهم ممن عاصروا البعثة النبوية الشريفة وما بعدها منجٍ لهم من النار ؟ لأجل أن لا يتلاعب احد في مفهوم النسخ بين الأديان.

المبحث الثالث

أقوال وأدلة المثبتين للنسخ عقلا ونقلا ومناقشة أدلتهم وتحريرها

المطلب الأول: أقوال وأدلة المثبتين للنسخ عقلا ونقلا

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وتحريرها

المبحث الثالث: أقوال وأدلة المثبتين للنسخ عقلا ونقلا ومناقشة أدلتهم وتحريرها.

في هذا المبحث نستعرض الأقوال التي تقضي بأن الدين الإسلامي الذي جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم ناسخ لسائر الأديان الماضية بمعنى نسخ التعبد والتمسك بها دون دين الإسلام وهو جائز عقلا وواقع نقلا كما نطقت به آيات الذكر الحكيم استدلالا.

المطلب الأول: أقوال وأدلة المثبتين للنسخ عقلا ونقلا.

النسخ جائز عقلا وواقع سمعا وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهاني ومن شايعه وعليه أيضا إجماع النصارى ولكن من قبل هذا العصر الذي خرقوا فيه إجماعهم وركبوا فيه رؤوسهم وهو كذلك رأي العيسوية، وهم طائفة من طوائف اليهود الثلاث، (الزرقاني(ت:1367هـ)، د.ت)، ولا شك أن هذا هو المذهب الحق، والقول العدل في مسألة النَّسخ؛ يقول الإمام الزركشي في برهانه: "والصحيح: جواز النَّسخ ووقوعه سمعًا وعقلاً، (الزركشي(ت:794هـ)، 1957م)، ولم يخالف في ثبوت النَّسخ من المسلمين إلا أبو مسلم الأصفهاني مع الاضطراب في النقل عنه، وقد حاول بعض العلماء أن يجعل الخلاف بينه وبين الجمهور خلافاً لفظياً، وقال ابن دقيق العيد: نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخا (الشوكاني اليمني(ت:1250هـ)، 1999م)، لكن الامام الشوكاني رد هذه الافتراضات بقوله:" وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة، ولأحكام العقل، فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع، فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية، وإن كان مخالفا لكونها ناسخة للشرائع، فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله (الشوكاني اليمني(ت:1250هـ)، 1999م).

وبعد، يمكن القوا بأن أقوال وأدلة المثبتين للنسخ، هم المسلمون بخاصة علمائهم المتقدمين والمتأخرين وكذا المعاصرين، إلا من شذّ منهم من دعاة الحداثة كما بيّنا آنفا. وخلاصة الأقوال المسندة إلى أصحابها المثبتين للنسخ: أن شريعة النبي محمد _ صلى الله عليه وسلم _ ناسخة ورافعة للتعبد بالشرائع السابقة وان التعبد بالشرائع السابقة غير منج من النار؛ وإن كان لها نظير في شريعتنا, وإن أخذنا بقول من يقول بقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا. والحق أن النسخ يجري حتى في الأحكام المتشابهة بمعنى أن التعبد بها مبني على إقرار شريعتنا لتلك الأحكام السابقة, لا مبني على انه أحكام تلك الأديان, فلنسُق لذلك مثلا تتضح به معالم ما تقدم من الكلام, فالزنا محرم في دين النصارى ودين اليهودية, فلما جاء الإسلام أقر حرمة الزنا بالكتاب الكريم فالمكلف في شريعة الإسلام ينتهي عن الزنا بالخطاب القرآني لا بالخطاب السابق في الأديان السابقة. وعليه لما يقولون إن الإسلام ناسخ لدين اليهودية والنصرانية يعنون به أن الإسلام نسخ تعبد المكلفين بالديانات السابقة بالتعبد بديننا وشريعتنا, ولم يخطر ببالهم أن الدين الإسلامي ابطل الديانات وأزالها وحكم عليها بالفساد فانه لا يقول به عاقل لسببين: أحدهما, أن من أركان الإسلام الإيمان بكل الكتب السابق المنزلة من الله تعالى بطريق الوحي, وثانيهما: أن النسخ والإزالة لا يجري على ذوات الأشياء الموجودة بل على أعراضها وصورها وصفاتها لأن الحكم على موجود بأنه مرفوع وغير موجود سفسطة غير مقبولة. قال ابن كثير _ رحمه الله تعالى _ " ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده ، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده

ورسوله محمداً_ صلى الله عليه وسلم _ ، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم" (ابن كثير القريشي الدمشقي(ت:774هـ)، 1994م).

وفي الفتح القدير في معرض تفسير قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48] " ومعنى الآية : أنه جعل التوراة لأهلها والإنجيل لأهله والقرآن لأهله وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن وأما بعده فلا شرعة ولا منهاج إلا ما جاء به محمد _ صلى الله عليه وسلم _. " (الشوكاني اليمني(ت:1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 1414هـ)، وهذا كله صريح في نسخ شريعة الإسلام الشرائع السابقة تعلقا بجملة من الأدلة ذكرها من يُعتبر قولُه من العلماء قديما وحديثا سنوردها لاحقا. وقبل عرض الأدلة(ينظر: نظرية النسخ, ص 24_25)، لا بدّ من بيان أمر جدير بالاهتمام والملاحظة وهو أن الخلاف بين مثبتي النسخ بين الشرائع ومنكريه خلاف بين أهل شريعة وأهل شريعة أخرى لا بين أصحاب الشريعة الواحدة. فالإجماع قائم عند المسلمين على ثبوت نسخ الشرائع السابقة بالشريعة الخاتمة , وعلى تسليم صحة النقل فلا اعتبار لخلافه، وذاك يستدعي أن يكون الاستدلال بالعقليات لا بالنقليات؛ لعدم صحة الاستدلال بدليل لا يقرّه الخصم.

الدليل الأول: أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال وما لا يترتب على فرض وقوعه محال ليس بمحال بل هو جائز. ووجه ذلك أن أحكام الله تعالى إما أن تشرع لمصالح العباد أو لا تشرع لمصالهم. وعلى الأول فان المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأقوام وهذا يوجب تغيير الأحكام بما يتسق مع المصالح. وعلى الثاني وهو عدم بناء الأحكام على المصالح فلا يفضي إلى المحال.

الدليل الثاني: وهو ردّ على العنانية المقرّين ببعثة الرسول محمد _ صلى الله عليه وسلم _ الذين زعموا أن شريعة المسلمين خاصة بالعرب من بني إسماعيل، حاصل الدليل أن بعثة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ثبتت بدليل المعجزة القاطع وهو صادق في نقله عن ربه فقال تعالى { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: 106] وهذا يثبت جواز النسخ عقلا ووقوعه نقلا. وقد يستدل على وقوع النسخ بين الأديان بأن النصارى يقرّون بنسخ الإنجيل لكثير من أحكام التوراة مع اشتراك الديانتين في نزولهما على بني إسرائيل, وهذا ينفي دعواهم عدم النسخ عقلا ووقوعا.

الدليل الثالث: بعد ذكر الأدلة العقلية لجواز ووقوع النسخ بين الأديان لا بدّ أن نعرج على الأدلة النقلية الواردة في الكتاب العزيز والسنة النبوية المشرفة لا ثبات دعوى النسخ جوازا ووقوعا ولمعالجة الخلال العقدية التي استشرت في أذهان بعض المعاصرين من دعاة الحداثة وأمثالهم الذين يزعمون أنه لا ضير على أهل الديانات السابقة على الدين الإسلامي أن يتعبدوا ويتمسكوا بشرائعهم الخاصة من غير الإيمان ببعثة النبي محمد _ صلى الله عليه وسلم _ متعلقين بمظِنّة ظواهر بعض النصوص تاركين ما في مئنّة غيرها من الأدلة الصريحة وإجماع الأمة.

قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} [المائدة: 15] فالمراد بقوله تعالى جاءكم رسولنا وجاءكم كتاب مبين أي لأجل الإيمان به وترك ما انتم عليه والا فلا فائدة فيه. وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [النساء: 150] " قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: (إن الذين يكفرون بالله ورسله)، من اليهود والنصارى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله)، بأن يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه بوحيه، ويزعموا أنهم افتروا على ربهم ...أنهم يقولون: نصدّق بهذا ونكذّب بهذا، كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم" (ابو جعفر الطبري(ت:310هـ)، 2000م)، وقوله تعالى مخاطبا أهل الكتاب: {وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (41)} [البقرة: 41] قال النسفي في تفسيره: "{وآمنوا بما أنزلت} يعنى القرآن " (حافظ الدين النسفي(ت:710هـ)، 1998م)، من خلال هذه الشواهد القرآنية وأمثالها يتبين جليا أن المتدينين

بالكتب السابقة مخاطبون بالإيمان والتصديق برسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ولا يتصور التدين والتعبد بأكثر من دين واحد في عصر واحد, وهذا يستدعي نسخ الدين اللاحق للدين السابق.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وتحريرها.

الدليل الأول وأن أفاد عدم ترتب المحال على القول بالنسخ إلا انه وإن صلح للجواز العقلي فلا يصلحفي الاستدلال على تحقق النسخ فعلا ووقوعا, غاية ما فيه أنه يرد دعوى ترتب البداء على المثبتين للنسخ. وقد يقال من جهة المنكر للنسخ أن الحكم الناسخ أما شُرع لمصلحة علمها الله تعالى بعد أن لم يكن فيتحقق البداء وهو باطل, وما أن يكون قد شرعه لا لمصلحة فيلزم العبث وهو محال أيضا. ويجاب عنه أن الأحكام الناسخة والمنسوخة يعلمها الله تعالى أزلا فقدم الأحكام الأُول لزمن معين محدود تتسق معه, فلما انتهى أمدها جاء بأحكام جديدة تتسق مع عصر نزولها وكل ذلك بعلم الله وحكمة فلا يلزم البداء ولا العبث.

الدليل الثاني رد على القائلين بان رسول الإسلام محمد _ صلى الله عليه وسلم _ ارسل إلى العرب من سلالة إسماعيل خاصة, ووجهه أن هذا القول فيه تسليم وإقرار بنبوة محمد _ صلى الله عليه وسلم _ وهو يقتضي الإيمان بكل ما جاء ومنه انه ارسل إلى العالمين كافة لترك التعبد بأديانهم السابقة والتعبد بالدين الخاتم. وهو وجيه جدا لا غبار عليه, إلا أنه لا يصلح ردا لكل المنكرين للنسخ.

أما الدليل الثالث النقلي فينفع للمؤمن برسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ والمجوّز بقاء أهل الكتب الإلهية السابقة على ديانتهم. فإن آيات الكتاب العزيز زاخرة في مطالبة أهل الكتاب بالإيمان بخاتم الرسل والأنبياء_ صلى الله عليه وسلم _ اللازم منه ترك التعبد بالشرائع السابقة. وما ذكرناه من ادله كاف في تفريق علائق الزيغ والضلال كونها حجة عليهم؛ ولذلك اخترنا آيات لا احتمال فيها على إرادة الإسلام بالمعنى العام.

الخاتمة

من خلال العرض الإجمالي للمباحث والمطالب المتقدمة تمكن البحث من التوصل إلى النتائج التالية:

1. أن المراد بالنسخ هو نسخ التعبد بالأديان والشرائع السابقة اللازم منه الإيمان بالدين الناسخ وترك التعبد بالدين المنسوخ.
2. أن وجود التماثل بين الأديان المنسوخة والدين الناسخ في الأحكام الاعتقادية كتوحيد الله تعالى لا يقتضي نسخُ الأديان بطلان تلك الأحكام في نفسها بل يقتضي الإيمان بها مجددا على وجه الطاعة للدين الجديد؛ وذلك لتجدد الخطاب بها في كل الأديان فقد جاء لسان كل نبي في دعوة قومه قوله تعالى {أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُم} [المائدة: 117].
3. أن المراد القائل: "شرع من قبلنا شرع لنا" أن ما ذكر من شرائع وأحكام في الأديان الماضية تكون شرعا لنا أي على وجه المطالبة والإنشاء المستأنف لا الإخبار, وعليه فالتعبد به مبني على المطالبة به في ديننا وشريعتنا, وليس تعبدا بشرع من قبلنا.

والحمد لله أولا وآخرا على فتحه وتوفيقه ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد صفيه وحبيبه.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ). (2002م). *روضة الناضر وجنة المناظر* (المجلد ط2). بيروت- لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

2. ابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ). (2002م). *روضة الناظر وجنة المناظر* (المجلد ط2). بيروت- لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
3. ابو البركات عبدالله بن احمد محمود حافظ الدين النسفي(ت:710هـ)،(1998م)،*مدارك التنزيل وحقائق التأويل* (المجلد ط1). (يوسف علي بديوي، المحرر) بيروت- لبنان: دار الكلم الطيب.
4. ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري(ت: 542هـ). (1422هـ). *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (المجلد ط1). (صفوان عدنان داوودي، المحرر) بيروت- لبنان: دار القلم؛ دار الشامية.
5. ابو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القريشي الدمشقي(ت:774هـ). (1994م). *تفسير القرآن العظيم*. (محمود حسن، المحرر) دار الفكر؛ الطبعة الجديدة.
6. ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت:711هـ). (د.ت). *لسان العرب* (المجلد ط1). بيروت- لبنان: دار صادر.
7. أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي(ت:490هـ). (2010م). *أصول السرخسي* (المجلد ط1). (ابو الوفاء الافغاني، المحرر) حيد آباد- الهند: لجنة احياء المعارف العثمانية.
8. ابو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن قاسم ابو بكر الباقلاني(ت:403هـ). (1987م). *تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل* (المجلد ط1). (عماد الدين احمد حيدر، المحرر) بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
9. أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي(ت: 170هـ). (د.ت). *كتاب العين* (المجلد د.ط). (حققه: د. مهدي المخزومي، و د. ابراهيم السامرائي، المحرر) بيروت- لبنان: دار ومكتبة الهلال.
10. ابو منصور الماتوريدي(ت:333هـ). (2005م). *تأويلات أهل السنة* (المجلد ط1). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
11. احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري(ت: 770هـ). (2010م). *المصباح المنير* (المجلد ط2). (حققه: يوسف الشيخ محمد، المحرر) القاهرة- مصر: دار المعارف.
12. الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (1980م). *المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الاسلامية* (المجلد د.ط). دار الانصار.
الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (1980م). *المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الاسلامية* (المجلد د.ط). دار الانصار.
13. الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (1988م). *نظرية النسخ في الشرائع السماوية* (المجلد ط1). دار السلام للطبعة والنشر والتوزيع والترجمة.
14. 1الدكتور محمد عابد الجابري. (بلا تاريخ). موضوع النسخ فضاء للخلاف بامتياز. *بحث منشور للمؤلف على صفحته*.
15. الدكتور ناصر عبد الغفور. (21 9, 2014م). *مذاهب اهل الاديان في النسخ*. تم الاسترداد من https://www.alukah.net/sharia.
16. بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي(ت:794هـ). (1957م). *البرهان في علوم القرآن* (المجلد ط1). (محمد ابو الفضل ابراهيم، المحرر) سورية: دار احياء الكتب العربية.
17. برهان الدين ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن ابراهيم بن خليل الجعبري(ت:723هـ). (1988م). *رسوخ الاخبار في منسوخ الخبار* (المجلد ط1). (الدكتور حسن محمد مقبولي الاهدل، المحرر) بيروت- لبنان: مؤسسة الكتاب الثقافية.
18. د. ثابت مهدي حمادي الجنابي. (2018). *المدخل لدراسة الأديان* (المجلد ط1). عمان- الأردن: دار غيداء للنشر.
19. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه* (المجلد ط1). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
20. صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي(ت:742هـ). (د.ت). *التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه* (المجلد ط1). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
21. علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت:456هـ). (د.ت). *الفصل في الملل والأهواء والنحل* (المجلد د.ط). القاهرة- مصر: مكتبة الخانجي.
22. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:1393هـ). (2000م). *التحرير والتنوير* (المجلد ط1). بيروت- لبنان: مؤسسة التاريخ العربي.
23. محمد باقر المجلسي الثاني(ت:1037هـ-1111هـ). (د.ت). *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار* (المجلد د.ط). لبنان: طبعة بيروت.
24. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ابو جعفر الطبري(ت:310هـ). (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن* (المجلد ط1). (احمد محمد شاكر، المحرر) مؤسسة الرسالة.
25. محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت:1250هـ). (1414هـ). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير* (المجلد ط1). بيروت: دار ابن كثير.
26. محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت:1250هـ). (1999م). *إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول* (المجلد ط1). (الشيخ احمد عزو عناية، المحرر) دار الكتاب العربي.

27. محمد بن يعقوب الكليني. (د.ت). *الكافي* (المجلد د.ط). (تحقيق: قسم احياء التراث مركز بحوث دار الحديث، المحرر)
28. محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد خليفة القلموني الحسيني(ت:1354هـ). (1990م). *تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)* (المجلد د.ط). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
29. محمد عبد الرحيم المناوي(ت:1031هـ). (1410). *التوقيف على مهمات التعاريف* (المجلد ط1). (حققه: د. محمد رضوان الداية، المحرر) بيروت- دمشق: دار الفكر.
30. محمد عبد العظيم الزرقاني(ت:1367هـ). (د.ت). *مناهل العرفان في علوم القرآن* (المجلد ط3). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.